هُوَ الرُّتْبَةُ وَالسُّؤَالُ لِلنَّدْبِ لَا يُوجِبُ فَكَذَا
الْأَمْرُ. قُلْنَا السُّؤَالُ إِيجَابٌ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ
وَبِأَنَّ الصِّيغَةَ لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِمَا وَقَدِ اشْتَرَاكُ
وَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ
الْمُشْتَرَكِ. قُلْنَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ لِمَا بَيَّنَّا
مِنَ الدَّلِيلِ بِأَنْ تُعْرَفَ مَفْهُومِهَا لَا يُمْكِنُ
بِالْعَقْلِ وَالنَّقْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ وَالْآحَادُ لَا
تُفِيدُ الْقَطْعَ. قُلْنَا الْمَسْأَلَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ
فَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ وَأَيْضًا يُعْرَفُ بِتَرْكِيبٍ
عَقْلِيٍّ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ نَقْلِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ. الثَّالِثَةُ
الْأَمْرُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لِلْوُجُوبِ. وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ

لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُهُ وَوُرُودُهُ بَعْدَ الْحُرْمَةِ لَا
يَدْفَعُهُ. قَالُوا إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا لِلْإِبَاحَةِ
قُلْنَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا انْسَلَخَ
الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاخْتَلَفَ
الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ فِي النَّهْيِ بَعْدَ الْوُجُوبِ
الرَّابِعَةُ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ
وَلَا يَدْفَعُهُ. وَقِيلَ لِلتَّكْرَارِ. وَقِيلَ لِلْمَرَّةِ
وَقِيلَ بِالتَّوَقُّفِ لِلِاشْتِرَاكِ أَوِ الْجَهْلِ بِالْحَقِيقَةِ
لَنَا تَقْيِيدُهُ بِالْمَرَّةِ وَالْمَرَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ وَلَا
نَقْضٍ وَأَنَّهُ وَرَدَ مَعَ التَّكْرَارِ وَمَعَ عَدَمِهِ
فَيُحْمَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ طَلَبُ

Copyright © King Saud University